

Distr.: Limited
1 September 2021
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الرابعة والستون

فيينا، 25 آب/أغسطس - 3 أيلول/سبتمبر 2021

مشروع التقرير

إضافة

المرفق الثالث

مقترح بشأن ولاية الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، واختصاصاته وخطة عمله وأساليب عمله

أولاً- مقدمة ومعلومات أساسية

- 1- طلبت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الستين إلى رئيس ونائب رئيس الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، مواصلة عقد المشاورات، في فترة ما بين الدورات، بشأن ولاية الفريق العامل واختصاصاته وخطة عمله وأسلوب عمله، وأوصت بأن تواصل اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والستين. (A/AC.105/1243، الفقرة 257).
- 2- وفي الدورة الرابعة والستين، عقد الفريق العامل أربع جلسات رسمية وغير رسمية، ترد نتائجها في القسم ثانياً أدناه.

ثانياً- المشروع المقترح لولاية الفريق العامل واختصاصاته وأساليب عمله
بموجب خطة عمل خمسية

ألف- الولاية

- 3- يضطلع الفريق العامل بما يلي:



- (أ) جمع المعلومات ذات الصلة بشأن الأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك ما يتعلق بالتطورات العلمية والتكنولوجية والممارسات الحالية، مع مراعاة طبيعتها المبتكرة والمتطورة؛
- (ب) دراسة الإطار القانوني الحالي لهذه الأنشطة، وخصوصاً معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وسائر معاهدات الأمم المتحدة المنطبقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب أيضاً للصكوك الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- (ج) تقييم فوائد مواصلة تطوير إطار لمثل هذه الأنشطة، بما في ذلك من خلال صكوك دولية إضافية بشأن الحوكمة؛
- (د) إعداد مجموعة من المبادئ الأولية الموصى بها لهذه الأنشطة، مع مراعاة ضرورة كفاءة تنفيذها وفقاً للقانون الدولي وبطريقة آمنة ومستدامة ورشيدة وسلمية، لكي تنظر فيها اللجنة وتتفق عليها بتوافق الآراء، واستعداداً لاحتمال أن تعتمد الجمعية العامة لاحقاً في شكل قرار مخصص أو إجراء آخر؛
- (هـ) تحديد المجالات التي تحتاج إلى أن تواصل اللجنة العمل بشأنها والتوصية بالخطوات التالية، التي قد تشمل وضع قواعد و/أو معايير محتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة والتشارك في المنافع.

باء - الاختصاصات

4- يكون للفريق العامل الاختصاصات التالية:

- (أ) يقدم الفريق العامل تقاريره إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة؛
- (ب) يسترشد الفريق العامل واجتماعاته بالقواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها والممارسات المتبعة لديها، بما في ذلك ما يتعلق بمساهمات المراقبين الدائمين والجهات المعنية غير الحكومية. ويجوز للفريق العامل أن يقرر عقد اجتماعات فيما بين الدورات في ظروف استثنائية، حسب الاقتضاء؛
- (ج) يرأس الفريق العامل رئيس ونائب للرئيس وتدعمه الأمانة؛
- (د) يكون الفريق العامل مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في اللجنة، وتُشجّع مشاركة البلدان النامية والحديقة العهد بارتياحاً في الفضاء؛
- (هـ) ينظر الفريق العامل في ما تقدمه الدول الأعضاء في اللجنة بشأن المسائل المتصلة بولايته والمنبثقة عنها، مع مراعاة ما يقدمه المراقبون الدائمون وجميع الجهات المعنية الأخرى أيضاً من مدخلات إلى الفريق العامل وفقاً للممارسة المتبعة في اللجنة، حسب الاقتضاء، والتي يرى الرئيس ونائب الرئيس، بالتشاور مع الفريق العامل، أنها ذات صلة بعمل الفريق العامل؛
- (و) يجوز للفريق العامل أن يستفيد مما اضطلع به من عمل بشأن مسألة الأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التقارير الدراسية والبحوث الأكاديمية والأوراق المقدمة بأي وسيلة يحددها الفريق العامل، والتي قد تكون من خلال واحد أو أكثر من المؤتمرات الدولية المخصصة التي تُعقد تحت رعاية الأمم المتحدة والمفتوحة للحكومات والأوساط الأكاديمية المدعوة والجهات المعنية الأخرى، رهناً بتوافر موارد الميزانية.

جيم- خطة العمل وأساليب العمل

5- تراعي خطة العمل وأساليب العمل جملة أمور من بينها ما يلي:

- (أ) استناداً إلى الولاية والاختصاصات المتفق عليها، يتفق الفريق العامل، في عام 2022، على خطة عمله المفصلة وأساليب عمله. ويشمل ذلك الوسيلة المناسبة للتنسيق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛
- (ب) لا يحول ما سبق دون اضطلاع الفريق العامل بالمهام الأولية المتعلقة بالشؤون الإدارية وجمع المعلومات والحرص على النحو المنصوص عليه في ولايته؛
- (ج) يستفيد الفريق العامل في عمله من وسائل الاتصال الإلكترونية كلما كان ذلك ممكناً و/أو ضرورياً.